العـدد 42
السنه السابعة عشرة

الثلاثاء 5 ذو الحجة عام 1400 هـ
الموافق 14 أكتوبر سنـة 1980 م

الجمهوريـة الجـزائريـة
الديمقراطيـة الشعبيـة

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	30 د٥ج	50 د٥ج	80 د٥ج	الطبع والاشتراكات
النسخه الاصليه وترجمتها	70 د٥ج	100 د٥ج	150 د٥ج	ادارة المطبعة الرسمية
			بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
				الهاتف : 63٠18٠15 الى 17 ج ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخه الاصلية : 1,00 د٠ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د٥ج وثمن العدد للسنين السابقة : 1,50 د٠ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ٠
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان1,50د٠ج وثمن النشر على اساس 15 د٠ج للسطر٠

فهـرس

قوانين وأوامر

أمر رقم 80 ـ 02 مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 يتضمن الاجراءات الخاصة التى تطبق اثر الزلزال الذى حدث فى منطقة الاصنام٠ 1527

أمر رقم 80 ـ 03 مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 يتضمن قمع المخالفات المرتكبة التى لها علاقة بنكبة منطقة الاصنام٠ 1528

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 80 ـ 251 مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 يتضمن الاعلان عن المناطق المنكوبة٠ 1529

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 80 ـ 252 مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 يتضمن التنظيم الاستثنائى فى المناطق المعلن عنها منكوبة. 1529

مرسوم رقم 80 ـ 253 مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تعيين القائد العام للمناطق المعلن عنها منكوبة. 1530

مرسوم رقم 80 ـ 254 مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة وطنية لتنسيق الاجراءات المتخذة لصالح المناطق المعلن عنها منكوبة. 1530

قرارات مؤرخة فى 26 شوال و 3 و 5 و 7 و 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 6 و 13 و 15 و 17 و 20 سبتمبر سنة 1980 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 1531

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 80 ـ 244 مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تعديل المادة 10 من المرسوم رقم 76 ـ 40 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث وظائف نوعية لمدير الدراسات والتمرينات وكاتب عام ومدير للمركز الملحق ورئيس مصلحة ورئيس مكتب بمراكز التكوين الادارى. 1536

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية الرى الولائى وسيرها. 1537

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم وتسيير مديرية التنمية الفلاحية والثورة الزراعية والغابات فى الولاية. 1540

قرار مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1400 الموافق 9 أكتوبر سنة 1980 يتعلق بالتوقيت القانونى. 1545

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 ـ 245 مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة. 1545

مرسوم رقم 80 ـ 246 مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة. 1548

مرسوم رقم 80 ـ 247 مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة المالية. 1549

مرسوم رقم 80 ـ 248 مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد فى الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات. 1550

قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تعديل النطاق الاقليمى لقباضة الضرائب المختلفة لضواحى عنابة. 1551

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 80 ـ 249 مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن انشاء معهد تقنولوجى فلاحى متوسط متخصص فى التسيير والمحاسبة الفلاحيين. 1552

وزارة النقل والصيد البحرى

مقرر مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن منح رخصة سيارة أجرة (طاكسى) فى ولاية جيجل. 1553

مقرر مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1400 الموافق 11 اكتوبر سنة 1980 يتضمن منح رخصة سيارة أجرة (طاكسى) فى ولاية جيجل. 1553

مقرر مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1400 الموافق 11 اكتوبر سنة 1980 يتضمن منح ست وعشرين

فهرس (تابع)

(26) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) فى ولاية تامنراست. 1553

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1400 الموافق 14 سبتمبر سنة 1980 يتضمن اعتماد مراقب للصندوق الجزائرى للتعويض فى البناء والاشغال العمومية، عن العطل السنوية المدفوعة الاجرة. 1554

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول رمضان عام 1400 الموافق 13 يوليو سنة 1980 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسين احصائيين اقتصاديين للدولة بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية. 1554

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول رمضان عام 1400 الموافق 13 يوليو سنة 1980 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسين لتطبيق الاحصائيات بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية. 1556

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول رمضان عام 1400 الموافق 13 يوليو سنة 1980 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف محللين اقتصاديين بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية. 1558

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول رمضان عام 1400 الموافق 13 يوليو سنة 1980 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للالتحاق بسلك ملحقى الاحصائيات والتخطيط، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية. 1560

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وزيمبابوى. 1563

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم رقم 80 ـ 250 مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تعديل المرسوم رقم 80 ـ 07 المؤرخ فى 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن ترخيص البرنامج العام للاستيراد لسنة 1980. 1564

قوانين وأوامر

أمر رقم 80 ـ 02 مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 يتضمن الاجراءات الخاصة التى تطبق اثر الزلزال الذى حدث فى منطقة الاصنام.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادة 153 منه،

ـ ونظرا للكارثة الوطنية التى حلت بمنطقة الاصنام فى 10 أكتوبر سنة 1980،

يأمر بمايلى :

المادة الاولى : لضمان الانقاذ والاسعاف والمساعدة لفائدة سكان المناطق المعلن عنها منكوبة فى منطقة الاصنام من جهة، وتوفير شروط عودة الحياة العادية الى مجراها الطبيعى فى أقرب

الآجال من جهة أخرى، يرخص للحكومة بصفة استثنائية، القيام بما يلي :

1) اقامة كل الهياكل الملائمة لتحقيق الاهداف المنصوص عليها فى الفقرة الاولى أعلاه،

2) عند الاقتضاء، اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لحفظ النظام العام وكل الاعمال الاخرى التى تمليها الضرورة، بما في ذلك تسخير الممتلكات والاشخاص،

3) تعبئة الوسائل المالية الضرورية وتخفيف التراتيب الثانوية المعمول بها بفضل تنظيم يتناسب مع ما تقتضيه الاعمال من استعجال.

المادة 2 : تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر عند الاقتضاء ، بموجب مرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

أمر رقم 80 ـ 03 مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 يتضمن قمع المخالفات المرتكبة التى لها علاقة بنكبة منطقة الاصنام.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادة 153 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمن قانون العقوبات،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 80 ـ 02 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التى تطبق اثر الزلزال الذى حدث بمنطقة الاصنام،

يأمر بمايلى :

المادة الاولى : يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة الى عشرين عاما، كل شخص أرتكب بنفسه أو مع الغير أو بالاشتراك، كل أعمال النهب والسرقة فى المنطقة المنكوبة.

المادة 2 : يعاقب بالعقوبة نفسها كل من قام بنفسه أو مع الغير أو بالاشتراك، باختلاس الاموال والمواد الغذائية المخصصة للاشخاص المنكوبين.

المادة 3 : يعاقب بالعقوبة نفسها كل من يقوم باخفاء الاموال المحصل عليها بواسطة الجرائم المذكورة فى المادتين الاولى والثانية أعلاه.

المادة 4 : اذا كانت احدى الجرائم المذكورة فى المادتين الاولى والثانية أعلاه مرفوقة باعتداء على سلامة الاشخاص الجسدية أو كانت تشكل طابعا خاصا من الخطورة، يمكن اصدار الحكم بعقوبة الاعدام.

المادة 5 : فى حالة ما اذا كان مرتكب الجريمة حدثا لم يبلغ سن الثامنة عشرة، فان العقوبة تكون من 5 الى 10 سنوات حبسا.

المادة 6 : لتطبيق ما ورد فى المواد من الاولى الى 5، فان محكمة مدينة الاصنام مختصة بالنظر فى الجرائم السابقة الذكر.

المادة 7 : تتشكل المحكمة من ثلاثة (3) قضاة من بينهم الرئيس يساعده كاتب الضبط، يعينهم وزير العدل.

يمارس مهام النيابة العامة، النائب العام أو أحد مساعديه يعين حسب نفس الشروط.

المادة 8 : تطبق القواعد الاجرائية التالية :

يصدر النائب العام أو ممثله مذكرة ايداع ضد المتهم بعد أن يتولى استجوابه عن هويته وعن الافعال المنسوبة اليه.

ويحيل القضية فورا على المحكمة.

يقوم رئيس المحكمة تلقائيا بتعيين مدافع للمتهم اذا لم يسبق ان اختار هذا الاخير مدافعا عنه، ويحيل القضية بدون تأجيل.

ولا يقبل قرار المحكمة أى طريق من طرق الطعن.

غير أن طلب العفو يجب تقديمه خلال 24 ساعة ابتداء من تاريخ النطق بالحكم.

المادة 9 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 80 ـ 251 مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 يتضمن الاعلان عن المناطق المنكوبة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادة 111 ـ 11 منه،

ونظرا للحالة الاستثنائية السائدة فى منطقة الاصنام اثر الزلزال الطارىء يوم 10 أكتوبر سنة 1980،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعلن المناطق الآتية منكوبة :

1) فى ولاية الاصنام : مجموع الدوائر،

2) فى ولاية تيارت، الدوائر التالية : تيسمسيلت، بنى هندل، وثنية الاحد،

3) فى ولاية البليدة : دائرة شرشال،

4) فى ولاية مستغانم: دائرتا وادى رهيو ومازونة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 252 مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 يتضمن التنظيم الاستثنائى فى المناطق المعلن عنها منكوبة

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادة 111 ـ 10 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 80 ـ 02 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التى تطبق اثر الزلزال الذى حدث فى منطقة الاصنام،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 251 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاعلان عن المناطق المنكوبة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : توضع المناطق المعلن عنها منكوبة بموجب المرسوم رقم 80 ـ 251 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 المشار اليه أعلاه، تحت قيادة عسكرية.

المادة 2 : يكلف القائد العسكرى فى حدود المناطق المنكوبة بما يلى :

ـ تنظيم سير عمليات التدخل فى مستوى المناطق المنكوبة قصد الشروع فى تطبيق اجراءات الاستعجال الخاصة بالانقاذ والاسعاف والمساعدة للسكان،

ـ اتخاذ كل الاجراءات الوقائية التى تبدو ضرورية لحل المشاكل الناجمة عن الزلزال ولاسيما تعبئة الوسائل الضرورية،

ـ اتخاذ كل الاجراءات الاستعجالية التى تمليها الضرورة بما فى ذلك تسخير الممتلكات والاشخاص قصد مساعدة السكان المنكوبين اعتبارا لاحتياجاتهم الآنية،

ـ التأكد من اسئناف نشاطات وسير المصالح والادارات والهيئات والمؤسسات العمومية كيفما كان نوعها من جهة، ومساهماتها فى عمليات الانقاذ من جهة أخرى،

ـ تنفيذ جميع القرارات والاجراءات المتصلة بتخصيص الاموال والاشخاص فى نطاق المهمة،

ـ دراسة واقتراح جميع الاجراءات الاخرى التى تبدو مفيدة لمواجهة وضعية السكان المنكوبين،

ـ اتخاذ جميع الاجراءات التى تبدو ضرورية لحفظ النظام العام.

المادة 3 : توضع القيادة العسكرية لمنطقة الاصنام المنكوبة تحت سلطة ضابط سام يعينه رئيس الجمهورية .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 253 مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تعيين القائد العام للمناطق المعلن عنها منكوبة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور ولا سيما المادة 111 ـ 12 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 80 ـ 02 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 اكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التى تطبق اثر الزلزال الذى حدث فى منطقة الاصنام.

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 252 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن التنظيم الاستثنائى فى المناطق المعلن عنها منكوبة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعين العقيد ابن عباس غزيل، قائدا عاما للمناطق المعلن عنها منكوبة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 254 مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة وطنية لتنسيق الاجراءات المتخذة لصالح المناطق المعلن عنها منكوبة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادة 111 ـ 10 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 80 ـ 02 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التى تطبق إثر الزلزال الذى حدث فى منطقة الاصنام،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة وطنية للتنسيق تكلف بتولى تنسيق الاعمال الوزارية التى تتعلق بالتدخلات والاسعافات لفائدة المناطق المعلن عنها منكوبة،

تدرس اللجنة الوطنية للتنسيق وتقترح كل التدابير الضرورية لتحقيق الاهداف التى رسمتها الحكومة.

وتتابع تنفيذ هذه القرارات وتقيم حصيلتها وتبلغ رئيس الجمهورية بذلك.

المادة 2 : تتكون اللجنة الوطنية للتنسيق التى يرأسها الوزير الاول كالاتى :

ـ وزير الداخلية،
ـ مسؤول الامانة الدائمة للجنة المركزية،
ـ وزير الصحة،
ـ وزير الاعلام والثقافة،
ـ الامين العام لوزارة الدفاع الوطنى،
ـ قائد الدرك الوطنى،
ـ المدير العام للامن الوطنى.

المادة 3 : تحل اللجنة الوطنية للتنسيق بموجب مرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

قرارات مؤرخة فى 26 شوال و 3 و 5 و 7 و 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 6 و 13 و 15 و 17 و 20 سبتمبر سنة 1980 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، ترسم السيدة فتيحة غانم، المولودة بوفيس فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 21 مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد ابراهيم بوبريت، فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 15 يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد الصالح بن محمد روابعية، فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 20 فبراير سنة 1980، ويحتفظ فى نفس التاريخ باقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يعين السيد المنور الهاشمى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) فى وزارة العمل والتكوين المهنى.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، تقبل استقالة السيد عبد الحق بوجعطيط، ابتداء من 15 مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد محمد الصالح امقران، فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 محمد بوقرط، فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 29 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد حسين طموش، فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 15 أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد الطيب عياش، فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 7 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد محمد بومامة، فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، تلغى أحكام القرار رقم 234 المؤرخ في 28 مايو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد أحمد حسين نايت سيدى، متصرفا.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد أحمد مصطفاوى، فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 25 أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد أحسن بوقزوحة، فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 17 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد فاروق بن قالوز، فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 15 أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد كمال سمصارى، فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول فبراير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد خالد بن حسين، فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يعين السيد فيصل عباس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد نصر الدين راربو، فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 20 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يعين السيد محمد توفيق ايحدادن، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم ويرتب السيد عثمان حميدى، فى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ فى نفس التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد عبد الحفيظ سعيدى، فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 7 يناير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم ويرتب السيد حسن ملوى فى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 6 يوليو سنة 1979 ويحتفظ فى نفس التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم ويرتب السيد رابح بواعلى، فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ فى نفس التاريخ بأقدمية قدرها 11 شهرا.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم ويرتب السيد حسين بالسايح فى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يعين السيد أحسن لاتلى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) فى وزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد جعفر أحمد على فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 16 أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980. تقبل استقالة السيد عمر بديار، المتصرف من الدرجة الثانية، ابتداء من أول يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، تعدل أحكام المادة الاولى من القرار رقم 137/6 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1978 كمايلى :

ينصب السيد محمد صنصال في مهامه كمتصرف ، ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1977 ويرسم فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1978 ويحتفظ فى نفس التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، تقبل استقالة السيد مأمون عيدود، كمتصرف ابتداء من 31 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يعين السيد منور جمعى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) فى وزارة البريد والمواصلات، ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يعين السيد الاخضر قايد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) فى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يعين السيد الشيخ بربارة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) فى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يعين السيد مصطفى عبادة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) فى وزارة الصحة.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980 ، يعين السيد الجودى عتومى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) فى وزارة الصحة ابتداء من أول أبريل سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980 ، يعين السيد العروسى وادى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) فى وزارة النقل والصيد البحرى.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980 ، يعين السيد مولود بلعزوق، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) فى وزارة التجارة.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980 ، يعين السيد هيد القادر رحلة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) فى وزارة البريد والمواصلات، ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980 ، يعين السيد نور الدين بونشادة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) فى وزارة البريد والمواصلات، ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد على زروقى، فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 16 أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد الطيب بالطاهر فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 11 مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد رابح كرومى، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980، يعين السيد سليمان بن شاطر ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) فى وزارة الصحة.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980، ينقل السيد مختار باشا بناء على طلبه من وزارة التخطيط والتهيئة

العمرانية الى وزارة العمل والتكوين المهنى ابتداء من أول نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980، يعين السيد مصطفى بن رحمون، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) فى وزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980، يعين السيد حسين بادر، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) فى وزارة التجارة ابتداء من 15 غشت سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1400 الموافق 15 سبتمبر سنة 1980، يدرج السيد مبارك جيلانى فى سلك المتصرفين، ابتداء من 23 مارس سنة 1965، ويرسم ويرتب فى الدرجة الثامنة (8) (الرقم الاستدلالى 495) وفى الدرجة التاسعة (9) (الرقم الاستدلالى 520) ابتداء من 23 مارس سنة 1971 وفى الدرجة العاشرة (10) (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من 23 مارس سنة 1975.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1400 الموافق 15 سبتمبر سنة 1980، يدرج السيد احمد كرون، فى سلك المتصرفين ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1962 ويرسم ويرتب فى الدرجة الثامنة (8) (الرقم الاستدلالى 495) وفى الدرجة التاسعة (9) (الرقم الاستدلالى 520) ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1970 وفى الدرجة العاشرة (10) (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1974.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1400 الموافق 17 سبتمبر سنة 1980 تعدل احكام القرار المؤرخ فى 10 سبتمبر سنة 1979 كمايلى :

يعين السيد الربيع مشتة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) فى وزارة الداخلية ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 تعين الآنسة اسمهان نوار متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) فى وزارة الداخلية (ولاية أم البواقى).

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يرسم السيد بولعراس بوقرة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ بأقدمية قدرها عام واحد و 8 أشهر و 17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يعين السيد محمود خواطرية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) فى وزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يعين السيد المهدى تيطافى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) فى وزارة الداخلية (ولاية أدرار).

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 تعين الآنسة زبيدة شرفى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) فى وزارة الداخلية (ولاية قالمة).

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يعين السيد محمد حمليلى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) فى وزارة التجارة.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يعين السيد رضوان حسن شاوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) ابتداء من أول يونيو سنة 1979 فى وزارة الداخلية (ولاية عنابة) ويتقاضى مرتبا مناسبا لدرجته فى سلكه الاصلى. وتم هذا التعيين بعد استنفاد كل حقوق الزيادة فى سلكه الاصلى الآيلة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 تقبل استقالة السيد ميلود عبدون، المتصرف من الدرجة الثانية، ابتداء من 16 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980، تعين الآنسة قمرة خليفى التهامى فى سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 295) فى رئاسة الجمهورية.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 تقبل استقالة السيد أحمد عياد المتصرف المتمرن، ابتداء من أول فبراير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يرسم ويرتب السيد خالد بن عيسى فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 17 مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يعين السيد عبد الحفيظ هدفى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) فى وزارة النقل والصيد البحرى.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يعين السيد بختى شواى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) فى وزارة البريد والمواصلات ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 تعين الآنسة علجية يحوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) فى وزارة التجارة، ابتداء من أول غشت سنة 1980.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 80 ـ 244 مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تعديل المادة 10 من المرسوم رقم 76 ـ 40 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث وظائف نوعية لمدير الدراسات والتمرينات وكاتب عام ومدير للمركز الملحق ورئيس مصلحة ورئيس مكتب بمراكز التكوين الادارى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 141 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 ـ 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم مراكز التكوين الاداري وسيرها،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 ـ 40 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث وظائف نوعية لمدير الدراسات والتمرينات وكاتب عام ومدير للمركز الملحق ورئيس مصلحة ورئيس مكتب بمراكز التكوين الاداري،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 10 من المرسوم رقم 76 ـ 40 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المشار اليه أعلاه، كمايلي :

«المادة 10 : يخضع التعيين في الوظائف النوعية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، الى الترتيب في الدرجة الرابعة من السلك الاصلي وذلك طبقا للاحكام المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 أعلاه.

غير أنه يمكن بصفة انتقالية تعيين الموظفين المرسمين والمثبتين لسنتين من الاقدمية في سلكهم الاصلي دون الاخذ بعين الاعتبار للدرجة المحصل عليها، وذلك حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1983».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية الري الولائية وسيرها.

ان وزير الداخلية،

ووزير الري،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، والمتضمن قانون الولاية ولا سيما الفصل الاول من الباب الثالث منه، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 المعدل والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 29 يونيو سنة 1971 والمتعلق بكيفيات تنظيم مديرية الري الولائية وسيرها،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تشتمل مديرية الري في كل ولاية على ما يلي :

ـ المديرية الفرعية للدراسات والبرمجة،

ـ المديرية الفرعية للمنشآت الاساسية،

ـ المديرية الفرعية للاستغلال،

ـ المديرية الفرعية للتنشيط والمراقبة التقنية

المادة 2 : تكلف المديرية الفرعية للدراسات والبرمجة بالقيام بالعمل على تقييم الموارد المائية في الولاية وبالاعمال المتعلقة باعداد المشاريع المرتبطة بانجاز المنشآت الاساسية للري في الولاية.

وتشتمل على أربعة مكاتب :

1 ـ مكتب الدراسات العامة المكلف، بالاتصال مع المصالح المعنة، بمايلى :

ـ المساهمة فى تقييم الموارد المائية الباطنية ذات الاهمية المحلية،

ـ الضبط المستمر لفهرس نقاط المياه الواقعة فى تراب الولاية مثل المناقب والآبار والينابيع واماكن جلب المياه من الاودية،

ـ القيام بكل الدراسات الاولية المتعلقة بمعاينة كل مشروع يتضمن استعمال الموارد التى تم جردها فى الولاية لتلبية الاحتياجات المحلية للمياه العذبة والصناعية والفلاحية.

2 ـ مكتب البرمجة، المكلف بما يلى :

ـ تحضير برامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالرى والواجب تحقيقها فى تراب الولاية وكذا تحضير الدراسات التقنية والاقتصادية المرتبطة بها وذلك بالاتصال مع المصالح المعنية فى المجلس التنفيذى،

ـ جمع كل المعلومات الضرورية لاعداد الحسابات الختامية السنوية والدورية لهذه البرامج ومتابعة تنفيذها،

ـ تحليل واستغلال كل المعلومات والوثائق والمعطيات الاحصائية التى تهم قطاع الرى وذلك قصد نشرها فى مختلف المصالح المعنية فى المديرية والمجلس التنفيذى.

3 ـ مكتب الدراسات التقنية المكلف بما يلى :

ـ القيام بدراسات المشاريع الاولية ومشاريع التنفيذ المتعلقة بالعمليات المخططة الخاصة بالتزويد بالماء والتطهير الحضرى والسقى،

ـ اعداد مشاريع دفاتر الشروط بالنسبة لكل الدراسات والاشغال التى تبادر بها المديرية والمعدة للانجاز من قبل المؤسسة فى الميادين السالفة الذكر.

ـ القيام بالمراقبة التقنية للدراسات الخاصة بالمشاريع الاولية أو بمشاريع تنفيذ المنشآت الاساسية للرى المنجزة فى المؤسسة فى اطار العمليات المخططة على الصعيد القطاعى أو البلدى.

4 ـ مكتب الشؤون الادارية والوسائل، المكلف بمايلى :

ـ تحضير تقدير الاعتمادات الخاصة بوسائل التسيير والتجهيز،

ـ متابعة تطور المهنة الادارية للموظفين التابعين لمديرية الرى،

ـ المساهمة فى أعمال التكوين الخاصة بقطاع الرى، المنجزة فى تراب الولاية.

ويكلف بما يلى :

ـ صيانة الاملاك المنقولة والعقارية التابعة للدولة والولاية والمسندة لمديرية الرى بالاتصال مع المصلحة المشتركة للعتاد والتجهيز المنقول والعقارى فى الولاية،

ـ صيانة الوسائل المادية والمنشآت الاساسية الخاصة بالخزن،

ـ تحديد الاحتياجات فيما يخص العتاد ومعدات الورش والاعمال التى تتم بصفة مباشرة وذلك بالاتصال مع المديريات الفرعية فى مديرية الرى.

المادة 3 : تكلف المديرية الفرعية للمنشآت الاساسية بتنفيذ العمليات القطاعية الخاصة بالمديرية عندما تنجز مثل هذه العمليات كليا او جزئيا بصفة مباشرة.

وتشتمل على ثلاثة مكاتب :

ـ 1 مكتب التزويد بالمياه العذبة والصناعية، المكلف بانجاز المنشآت الاساسية الخاصة بمعالجة وتوزيع المياه لاغراض منزلية ولتزويد مجموع الوحدات الصناعية الواقعة فى الولاية.

2 ـ مكتب التطهير، المكلف بالانجاز والسهر على انجاز المنشآت الخاصة بجمع وتصفية المياه القذرة المستعملة فى المدن وفى التجمعات السكنية والوحدات الصناعية الموجودة فى الولاية.

كما يكلف أيضا بانجاز المنشآت الخاصة بالوقاية وبمكافحة المياه الضارة.

3 ـ مكتب التهيئة في الري المكلف بانجاز المنشآت الاساسية في السقي والتطهير الفلاحي المرتبطة بمشاريع الاستصلاح التي يبادر بها محليا.

ويكلف أيضا، في المناطق السهبية بتهيئة نقاط المياه المعدة لورد المواشي.

المادة 4 : تكلف المديرية الفرعية للاستغلال بالسهر على حسن سير الهياكل المحلية لاستغلال الهياكل الاساسية للري والمحافظة على موارد المياه في اطار التنظيم المعمول به.

وتشتمل على مكتبين :

1 ـ مكتب هياكل الاستغلال، المكلف بمايلي :

ـ مساعدة الهياكل المحلية للاستغلال المقامة في اطار تسيير الشبكات والتجهيزات الجماعية لتوزيع الماء والتطهير والسقي، والقيام بمراقبتها التقنية.

ـ جمع كل المعلومات المتعلقة باستغلال موارد المياه المعبأة محليا وبتوزيعها واستهلاكها في مختلف الاغراض، وكذا معالجة هذه المعلومات ونشرها لدى المصالح المعنية،

ـ دراسة أو اقتراح كل المشاريع الخاصة بالمقاييس والطرق والتنظيمات المتعلقة بصيانة منشآت الري الاساسية في الولاية وكذا المحافظة على تصاميم الاعمال والتجهيزات التي هي حيز الاستعمال.

2 ـ مكتب المحافظة على الموارد والتنظيم، المكلف بما يلي :

ـ السهر على تطبيق التنظيم المعمول به فيما يخص حماية الوسط الطبيعي ولا سيما الاحتياطات المائية، من كل مصب ملوث للروافد الحضرية والصناعية،

ـ دراسة كل الطلبات فيما يخص تخصيص واستعمال موارد المياه واستغلال الموارد العمومية من المياه وعند الاقتضاء تسليم الرخص المتعلقة بها طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 5 : تكلف المديرية الفرعية للتنشيط والمراقبة التقنية، عند الاقتضاء بمد يد المساعدة الى المصالح والهيئات البلدية، في اطار انجاز الاعمال المنبثقة من مخططات وبرامج الاستثمارات المحلية.

وهي مكلفة أيضا بالقيام بالمراقبة التقنية للنشاط الخاص بالمياه الذي تقوم به الهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية التابعة للولاية.

وتشتمل على مكتبين :

1 ـ مكتب التنشيط، المكلف باعداد المساعدة التقنية بالاتصال مع المديريات الفرعية المعنية وذلك فيما يخص :

ـ اختيار الاستثمارات الخاصة بالري واعداد المشاريع سواء في ميدان المنشآت الاساسية الجماعية أو في ميدان السقي وصرف المياه،

ـ اختيار الاستثمارات الخاصة بالري واعداد منشآت الري التابعة للبلدية المسيرة بصفة مباشرة أو التابعة للمؤسسة.

2 ـ مكتب المراقبة التقنية المكلف باعداد المساعدة التقنية أو المراقبة فيما يخص تنمية الوحدات المتخصصة المنشأة على صعيد الولاية والبلديات لاجل الاعمال التي لها علاقة بالري، وكذا تنظيمها وسيرها،

ويكلف أيضا بالتقاط كل المعلومات حول نشاط الدراسات والاشغال التي تمارسها المؤسسات الوطنية أو الجهوية على صعيد الولاية والتي تهم مباشرة تنمية منشآت الري في الولاية.

المادة 6 : تحدد تعليمة مشتركة تصدر عن وزير الداخلية ووزير الري، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذا القرار.

المادة 7 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 يونيو سنة 1971 المتعلق بكيفيات تنظيم مديرية الري الولائية وسيرها.

المادة 8 : يكلف الولاة، كل فى ولايته، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980.

وزير الداخلية — بوعلام بن حمودة

وزير الرى — ابراهيم براهيمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم وتسيير مديرية التنمية الفلاحية والثورة الزراعية والغابات فى الولاية.

ان وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والثورة الزراعية،

وكاتب الدولة للغابات والتشجير،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولاسيما الباب الثالث والفصل الاول منه، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1391 الموافق 23 يوليو سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم وتسيير مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى فى الولاية،

يقررون مايلى :

المادة الاولى : تطبيقا للمرسوم رقم 79 ـ 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 المذكور أعلاه ، تشتمل مديرية التنمية الفلاحية والثورة الزراعية والغابات على :

ـ المديرية الفرعية للدراسات والتخطيط،

ـ المديرية الفرعية للثورة الزراعية والتهيئة الريفية،

ـ المديرية الفرعية للانتاج الفلاحى،

ـ المديرية الفرعية للتموين والتمويل،

ـ المديرية الفرعية للتسويق والتحويل،

ـ المديرية الفرعية للغابات وحماية الطبيعة.

المادة 2 : تكلف المديرية الفرعية للدراسات والتخطيط، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الفلاحية، بالاتصال مع المديريات والمصالح المعنية فى الولاية، ولاسيما مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية، بوضع وتحضير الدراسات التى من شأنها أن تسمح بتفتح الطاقات الفلاحية فى الولاية.

وهى تشتمل على ثلاثة مكاتب :

1 ـ مكتب الاحصائيات الفلاحية ، ويكلف بمايلى :

ـ متابعة ضبط الاحصائيات البلدية ومراقبتها،

ـ التحرى عن العناصر الاعلامية القاعدية، وجمعها وتركيزها وتحليلها واستغلالها ومراقبة امكانية العمل بها،

ـ المشاركة فى التحقيقات الوطنية،

ـ تكوين المحققين،

ـ تحضير المجموعات الاحصائية وتوزيعها،

ـ توفير جميع الوثائق والمجلات والمؤلفات الضرورية التى من شأنها أن تعزز وتعمق المعارف التقنية الفلاحية، وتصنيفها ووضعها تحت تصرف المصالح المعنية.

2 ـ مكتب التخطيط ، ويكلف بمايلى :

ـ تحضير مخططات التنمية الفلاحية ذات الاجل المتوسط والطويل الاتصال مع البلديات، وطبقا للمخطط الوطني،

ـ تحديد الاهداف المتصلة بمخططات التنمية والوسائل المادية والمالية المطابقة لها،

ـ السهر على تماسك مخططات التنمية المحلية ومساعدة البلديات في وضعها وتحضيرها،

ـ المشاركة في تحضير مخططات اعادة هيكلة القطاع الفلاحي،

ـ تحضير مخططات التنمية المدمجة في اطار التهيئة الريفية عبر تراب الولاية،

ـ المشاركة مع الهيئات المعنية في الدراسات المتعلقة بمعرفة الوسط، قصد تحديد قابليات التربة في مجال الفلاحة،

ـ المبادرة الى القيام بجميع الدراسات الدقيقة أو العامة التي من شأنها أن تحسن الانتاج على الصعيد التقني والتنظيمي،

ـ تحضير الملفات التي تهم الولاية والمتعلقة بعمليات الاستثمار من كل نوع والتحقيق فيها،

ـ مراقبة وتنسيق التنفيذ المتعلق بعمليات استثمارات البلديات ومتابعتها واعداد الحسابات الختامية.

3 ـ مكتب الشؤون العامة، ويكلف بالتحقيق في المشاكل ذات الطابع الاداري ومتابعة أوضاع الموظفين الاداريين.

المادة 3 : تكلف المديرية الفرعية للثورة الزراعية والتهيئة الريفية بالتأكد من تحقيق الاهداف المرسومة في الميثاق والامر المتضمن الثورة الزراعية وتشجيع الاستعمال والتسيير العقلانيين للوضع الفلاحي بالولاية.

وهي تشتمل على ثلاثة مكاتب :

1 ـ مكتب اعادة الهيكلة العقارية والانشاءات الريفية، ويكلف بمايلي :

ـ السهر على التنفيذ السليم لمخططات اعادة هيكلة الاستغلالات الزراعية،

ـ متابعة القضايا العقارية الفلاحية،

ـ ضبط السجل العقاري الفلاحي وتسييره،

ـ تنشيط ومراقبة التنظيم المتعلق بانشاء القطاع الاشتراكي الفلاحي وسيره،

ـ التحقيق في طلبات ترخيص التعاونيات ومسك الفهرس المطابق لها،

ـ المشاركة مع المؤسسات المعنية، في العمليات المرتبطة بالثورة الزراعية،

ـ تشجيع الحركة التعاونية ولاسيما في الوسط الفلاحي التقليدي، عن طريق تعميم المبادىء التعاونية.

2 ـ مكتب الهندسة الريفية والتهيئة، ويكلف بمايلي :

ـ تنسيق الاعمال الهادفة الى انشاء الهياكل الاساسية والتجهيزات من كل نوع في اطار التنمية الفلاحية بالولاية،

ـ السهر على سير الهياكل الاساسية المشتركة سيرا سليما وتسييرها،

ـ المشاركة في تطبيق التهيئة العمرانية بالولاية من النواحي المرتبطة بالفلاحة، ولاسيما في مجال السكن الريفي ومنشآت الري وتأسيس الاحتياطات العقارية وانشاء القرى الاشتراكية بقصد الحفاظ على الاراضي الفلاحية.

3 ـ مكتب استصلاح الاراضي، ويكلف بمايلي :

ـ تشجيع تقسيم الاراضي، على الصعيد التقني والتنظيم والتسيير، لاسيما في محيطات السقي،

ـ التأكد من التسيير السليم للمجموعات الفلاحية المدمجة،

ـ السهر على تطبيق التنظيم الخاص بمناطق الاستثمار،

ـ التأكد من دورية عمليات التطهير على العموم وتصريف المياه على الخصوص،

ـ تحديد مناطق الاستثمار والوسائل التي يجب استخدامها.

المادة 4 : تكلف المديرية الفرعية للانتاج الفلاحي، بتطبيق المخطط الوطني الفلاحي للانتاج في نواحيه التقنية، بالنسبة للولاية.

وهي تشتمل على ثلاثة مكاتب :

1 ـ مكتب الانتاج النباتي، ويكلف بمايلي :

ـ تحضير مخططات الانتاج السنوية وتكييفها مع المخطط الوطني،

ـ تطبيق تقنيات الانتاج العصرية،

ـ وضع القواعد الانتاجية الخاصة بالولاية، بالاتصال مع مؤسسات التنمية،

ـ تنظيم ومتابعة المواسم الفلاحية المتصلة بزراعات الخضر الكبرى، وغرس الاشجار المثمرة والكروم والزراعات الصناعية وغيرها،

ـ متابعة انجاز مخططات الزراعة،

ـ تنسيق المصالح المكلفة بحماية النباتات ،

ـ مراقبة تطبيق الوقاية من الحشرات الضارة،

ـ جمع المعطيات الجوية ونشرها.

2 ـ مكتب الانتاج الحيواني، ويكلف بمايلي :

ـ تنفيذ سياسة التنمية على المستوى الكيفي والكمي لفصائل البقر والغنم والمعز والخيل والطيور والنحل وغيرها،

ـ المشاركة في تحضير مخطط الانتاج المتعلق بأنواع العلف،

ـ المشاركة في تحديد أسعار المواشي الحية واللحوم عند الانتاج،

ـ المشاركة والسهر على وضع مقاييس عقلانية لبناء منشآت للتربية الحيوانية،

ـ تنظيم ومراقبة وتنسيق المواسم الوقائية، والتلقيحات والعلاج بالحمامات، وذلك بالمشاركة مع المؤسسات المعنية،

ـ متابعة ومراقبة عمليات الذبح وبصفة عامة الحالة الصحية للماشية واللحوم.

3 ـ مكتب التكوين المهني والتعميم، ويكلف بمايلي :

ـ تحديد الاحتياجات النوعية للبلديات من حيث الاطارات الاساسية للاستغلال،

ـ المشاركة في تحضير مخططات التكوين واعادة التوجيه وتحسين مستوى المزارعين بمشاركة مؤسسات التكوين،

ـ اقتراح مخططات اعادة توجيه الاطارات المتوسطة والعالية،

ـ المشاركة في تحضير برامج التعميم بمشاركة معاهد التنمية،

ـ متابعة برامج الابحاث التي تجريها المعاهد على مستوى الولاية،

ـ تنسيق وبرمجة دورات التعميم،

ـ تسيير وسائل التعميم،

ـ متابعة الاعوان المعممين وتنشيطهم وتكوينهم،

ـ تنظيم وتنسيق العمليات الرامية الى رفع المستوى الفني للمزارعين،

ـ تطوير آلات الفلاحة.

المادة 5 : تكلف المديرية الفرعية للتموين والتمويل بتنسيق وصنع مجموع وسائل الانتاج وتطبيق سياسة تمويل الفلاحة.

وتشتمل على أربعة مكاتب :

1 ـ مكتب الآلات، ويكلف بمايلي :

ـ دراسة طلبات العتاد الصادرة عن البلديات،

ـ تحديد شروط توزيع العتاد الفلاحي حسب البرامج والاولويات،

ـ تنسيق نشاط الصيانة والترميم بالاتصال مع هيئات المصالح،

ـ المشاركة في تنظيم تعبأة العتاد والآلات خلال المواسم الفلاحية ذات المنفعة الوطنية قصد الاستعمال الافضل لها،

ـ وضع فهرس العتاد الفلاحي،

ـ تحديد احتياجات البلديات في ميدان عتاد الري الصغير.

2 ـ مكتب الاسمدة والمواد المطهرة، ويكلف بمايلي :

ـ حصر الاحتياجات من الاسمدة والمواد المطهرة التي تعبر عنها البلديات، وبرمجة توزيعها حسب مخطط الانتاج،

ـ ضبط حالة المستودعات على مستوى الولاية،

ـ وضع معايير استعمال الاسمدة والمواد المطهرة حسب الاحتمالات المطبقة في الولاية قصد وضع التموينات.

ـ ضمان العلاقة مع هيئات المصالح المعنية قصد وضع التموينات.

3 ـ مكتب البذور والتموين، ويكلف بمايلي :

ـ تقييم مقادير وأنواع البذور وعوامل الانتاج الضرورية الاخرى للولاية مثل أوعية المنتوجات،

ـ ضمان العلاقة مع هيئات المصالح المعنية السهر على تطبيق يوميات التسليم،

ـ ضبط بيان عن قطع الارض الموضوعة قصد استعمالها لانتاج البذور ووضع بيان حسابي لها،

ـ تطوير الانتاج المحلي للبذور ولاسيما في الانواع التي تهم الولاية بالدرجة الاولى،

ـ برمجة توزيع البذور وعوامل الانتاج الاخرى ومتابعة ظروف استعمالها.

4 ـ مكتب التمويل، ويكلف بمايلي :

ـ تحليل الملفات الخاصة بطلبات اعتمادات الاستثمار والحملات وملاءمتها مع البرامج المقررة والاولويات،

ـ ضمان التناسق بين توزيع الاعتمادات ومتابعة استعمالها،

ـ تحليل واستغلال المعطيات الحسابية قصد تحديد أسعار الانتاج والاسعار الفلاحية عند الانتاج،

ـ المشاركة في أشغال اللجان المختصة بالاعتمادات،

ـ متابعة ووضع الحسابات الختامية المالية للولاية.

المادة 6 : تكلف المديرية الفرعية للتسويق والتحويل بالسهر على شروط بيع المنتوج وتحديد قيمته.

وتشتمل على مكتبين :

1 ـ مكتب التسويق والتوزيع، ويكلف بمايلي :

ـ متابعة المسائل المرتبطة بتسويق المنتجات الفلاحية،

ـ مراقبة نشاط المؤسسات المختصة بتسويق المنتجات الفلاحية،

ـ المشاركة في تطوير شروط تسويق المنتجات،

ـ وضع تقديرات عن محاصيل كل نوع وكل بلدية،

ـ تنسيق نشاط خزن وتحويل المنتجات الفلاحية،

ـ المشاركة في تحديد جدول الاسعار عند الانتاج على مستوى كل ولاية.

2 ـ مكتب التحويل، ويكلف بمايلي :

ـ متابعة حالة المنتجات النوعية المخصصة للتحويل،

ـ تطوير وخلق وحدات صغيرة للتحويل تنحصر في الفلاحة،

ـ تسهيل العلاقات التعاقدية بين المنتجين والمحولين وتشجيعها،

ـ مساعدة المنتجين في علاقاتهم مع الهيئات المحولة،

ـ تشجيع ادماج الانتاج في مجال التحويل.

المادة 7 : تكلف المديرية الفرعية للغابات وحماية الطبيعة بتطبيق العمليات المقررة في اطار سياسة الثروة الغابية وحماية الطبيعة وحماية البيئة ومكافحة انجراف الاراضي والصحراء.

وتشتمل على خمسة مكاتب :

1 ـ مكتب البرمجة ومراقبة الاشغال، ويكلف بمايلي :

ـ وضع دراسات وعمليات بحث متعلقة باستصلاح أراضي الغابات وحماية الطبيعة ومكافحة الانجراف والصحراء ، وتنشيطها ومراقبتها،

ـ المشاركة في وضع برامج الاستثمار المتعلقة بالقطاع ووضع الملفات التقنية المطابقة لها،

ـ المشاركة في ابرام الصفقات والمعاهدات الخاصة بالقطاع،

ـ متابعة ومراقبة أشغال انجاز البرامج المقررة ووضع بيانات لنتائجها دوريا.

2 ـ مكتب حماية الطبيعة، ويكلف بمايلي :

ـ السهر على تطبيق النظام المتعلق بتسيير الثروة الغابية والمحافظة عليها والصيد وحماية الطبيعة والاراضي،

ـ تحديد وتعبئة وسائل العمل المباشرة لحماية الغابات ومكافحة الحرائق وكل أسباب اتلاف الطبيعة والاراضي ووضع بيانات لنتائجها دوريا،

ـ السهر على تطبيق كل نظام يسير القطاع، وتطبيق كل العمليات المتعلقة بتوعية الجماهير قصد المحافظة على الموارد الحيوية الطبيعية.

3 ـ مكتب حماية البيئة، ويكلف بمايلي :

ـ مكافحة كل أشكال التلوث والضرر على اختلاف أسبابه،

ـ المشاركة في التحقيقات السابقة لوضع مشاريع الاستثمار واعطاء رأي تقني خاص بتأثيرها على البيئة،

ـ السهر على تطبيق النظام المتعلق بالمحافظة على البيئة،

ـ متابعة ومراقبة تطبيق الاجراءات الخاصة بضمان تجفيف الفضلات الصلبة ومعالجتها.

4 ـ مكتب تسيير الثروة الطبيعية واستغلالها، ويكلف بمايلي :

ـ تطبيق كل عمليات تسيير واستغلال الثروة الطبيعية المرتبطة بالقطاع ومراقبتها،

ـ وضع جرد لهذه الثروة وضبطه باستمرار وجمع كل المعلومات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بها ودراستها،

ـ وضع مخططات لاستغلال هذه الثروة ومراقبة تنفيذها.

5 ـ مكتب الوسائل، ويكلف بمشاركة المصالح الولائية المعنية بمايلي :

ـ وضع جرد العتاد والاملاك العقارية لادارة الغابات والسهر على صيانتها وحسن استعمالها،

ـ تنشيط ومراقبة وسائل تطبيق البرامج،

ـ تطبيق اجراءات ابرام الصفقات والمعاهدات.

المادة 8 : تحدد عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا القرار بتعليمة من وزير الداخلية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية وكاتب الدولة للغابات والتشجير.

المادة 9 : تلغى أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم وتسيير مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى فى الولاية.

المادة 10 : يكلف الولاة، كل فى ولايته، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980.

وزير الداخلية
بوعلام بن حمودة

وزير الفلاحه والثورة الزراعية
سليم سعدى

كاتب الدولة للغابات والتشجير
محمد رويغى

قرار مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1400 الموافق 9 أكتوبر سنة 1980 يتعلق بالتوقيت القانونى.

ان وزير الداخلية،

ـ بعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 ـ 59 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 والمتعلق بالتوقيت القانونى،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 10 ابريل سنة 1980 والمتعلق بالتوقيت القانونى،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يكون التوقيت القانونى فى الجزائر، ابتداء من يوم الجمعة 31 أكتوبر سنة 1980 مطابقا لتوقيت غرينويتش.

المادة 2 : يغير التوقيت القانونى خلال الليلة الواقعة بين يومى الخميس 30 أكتوبر والجمعة 31 أكتوبر سنة 1980 على الساعة الصفر.

المادة 3 : يلغى القرار المؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 10 ابريل سنة 1980 المشار اليه أعلاه، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ذى القعدة عام 1400 الموافق 9 اكتوبر سنة 1980.

بوعلام بن حمودة

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 ـ 245 مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لاسيما المادة 11 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 ـ 289 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر

سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره ستمائة وخمسة وسبعون مليون دينار (675.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في البابين المبينين في الجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره ستمائة وخمسة وسبعون مليون دينار (675.000.000 دج) يقيد في الميزانية المنصوص عليها في المرسوم رقم 79 ـ 289 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 وفي الابواب المبينة في الجدول ـ ب ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

الجدول ـ أ ـ

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
31 ـ 90	اعتماد تقديري لتحسين حالة موظفي الدولة	671.000.000
	مجموع القسم الاول	671.000.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
37 ـ 91	المصاريف المختلفة	4.000.000
	مجموع القسم السابع	4.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغات في ميزانية التكاليف المشتركة	675.000.000

الجـــدول ـ ب

رقم الابواب	العنـــاويـــن	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	العنـوان الثالث **وسائل المصالح**	
	القسم الاول **الموظفون ـ مرتبات العمل**	
31 ـ 01	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	1.686.000
31 ـ 11	الادارة الاكاديمية ـ الاجور الرئيسية	7.021.000
31 ـ 31	مؤسسات التعليم الثانوى ـ المعلمـــون ـ الاجور الرئيسية	195.000.000
31 ـ 32	مؤسسات التعليم الثانوى ـ المعلمون ـ التعويضات والمنح المختلفة	4.070.000
31 ـ 33	مؤسسات التعليم الثانوى ـ الموظفون الاداريون ـ الاجور الرئيسية	47.267.000
31 ـ 35	المعاهد التقنولوجية ـ المعلمـــون والموظفـون الاداريون ـ الاجور الرئيسية	9.340.000
31 ـ 36	المعاهد التقنولوجيـــة المعلمـــون والموظفون الاداريون ـ التعويضات والمنح المختلفة	248.000
31 ـ 43	مؤسسات التعليم الابتدائى ـ الاجور الرئيسية	380.000.000
31 ـ 44	مؤسسات التعليم الابتدائى ـ التعويضات والمنـح المختلفة	520.000
31 ـ 45	المعهد التربوى الوطنى ـ الاجور الرئيسية	290.000
31 ـ 47	التوجيه المدرسى والمهنى ـ الاجور الرئيسية	885.000
31 ـ 49	المركز الوطنى لمحو الامية ـ الاجور الرئيسية	305.000
31 ـ 57	المركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة ـ الاجور الرئيسية	345.000
31 ـ 58	المركز الوطنى للتعليـــم المعمـــم بالمراسلة ـ التعويضات والمنح المختلفة	23.000
	مجموع القسم الاول	647.000.000

الجدول ـ ب ـ (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون ـ التكاليف الاجتماعية	
03 ـ 33	الضمان الاجتماعي	21.000.000
	مجموع القسم الثالث	24.000.000
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
01 ـ 37	نفقات تنظيم الامتحانات	4.000.000
	مجموع القسم السابع	4.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	675.000.000

مرسوم رقم 80 ـ 246 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لاسيما المادة 11 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 ـ 289 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مائة وتسعون مليون دينار (190.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، الباب 31 ـ 91 «أجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني والثقافي».

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مائة وتسعون مليون دينار (190.000.000 دج) يقيد في الباب 31 ـ 65 «اجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني والثقافي» من الميزانية المنصوص عليها بالمرسوم رقم 79 ـ 289 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979، المشار اليه أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 247 مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لاسيما المادة 11 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 ـ 276 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مليونا دينار (2.000.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة المالية، الباب 34 ـ 22 «المصالح المشتركة ـ الادوات والاثاث».

المادة 2 : يفتح فى ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مليونا دينار (2.000.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة المالية، البابان المبينان فى الجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

الجدول ـ أ ـ

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة المالية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 ـ 21	المصالح المشتركة ـ التكاليف الملحقة	1.000.000
34 ـ 97	النفقات القضائية ـ نفقات الخبرة ـ التعويضات المترتبة على الدولة	1.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	2.000.000

مرسوم رقم 80 ـ 248 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لاسيما المادة 11 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 ـ 274 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير البريد والمواصلات برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مائة وستة ملايين دينار (106.000.000 دج) مقيد في الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات، في الابواب المبينة في الجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مائة وستة ملايين دينار (106.000.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات، في الابواب المبينة في الجدول ـ ب ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

الجدول ـ أ ـ

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة البريد والمواصلات	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
6121	المصالح الخارجية ـ الاجور الرئيسية	4.000.000
619	قروض احتياطية خاصة بتغطية مصاريف الموظفين	80.870.000
	الادوات وتسيير المصالح	
613	تسديد النفقات	630.000
63	الصيانة والاشغال واللوازم	2.000.000
64	النقل والاسفار	500.000
	مصاريف مختلفة	
6941	فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات	18.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	106.000.000

الجدول - ب -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وازرة البريد والمواصلات	
	الموظفون - مرتبات العمل	
6120	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	3.500.000
6122	أجور المستخدمين غير المرسمين المساعدين والمناوبين	4.600.000
6128	مكافآت وتعويضات مختلفة	86.000.000
	الادوات وتسيير المصالح	
62	الضرائب والرسوم	7.200.000
636	الدراسات والابحاث والوثائق التقنية	2.400.000
	مصاريف مختلفة	
66	نفقات مختلفة للتسيير	2.300.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة :	106.000.000

قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تعديل النطاق الاقليمى لقباضة الضرائب المختلفة لضواحى عنابة.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمى لقباضات الضرائب المختلفة،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، فيما يتعلق بقباضة ضواحى عنابة للضرائب المختلفة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980.

محمد يعلى

جدول ملحق بالقرار المؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980

تعيين القباضة	المصالح السيرة
ضواحى عنابة	ولاية عنابة تضاف : النقابة البلدية المشتركة للحالة المدنية لعنابة.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 80 ـ 249 مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن انشاء معهد تقنولوجى فلاحى متوسط متخصص فى التسيير والمحاسبة الفلاحيين.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969، المعدل، والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 59 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية فلاحية متوسطة ومراكز لتكوين الاعوان التقنيين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 244 المؤرخ فى 11 محرم عام 1400 الموافق أول سبتمبر سنة 1979 والمتعلق بالتنظيم الادارى للمعاهد التقنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 245 المؤرخ فى 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الدروس فى المعاهد التقنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 247 المؤرخ فى 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن احداث الوظائف النوعية فى المعاهد التقنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينشأ معهد تقنولوجى فلاحى متوسط متخصص فى التسيير والمحاسبة الفلاحيين، يكون مقره فى سيدى ابراهيم بولاية سيدى بلعباس.

المادة 2 : للمعهد المهمة التالية :

ـ تكوين تقنيين فى الفلاحة متخصصين فى تسيير،

ـ تنظيم دورات تكوين فى التسيير الفلاحى وفى المحاسبة،

ـ المساهمة فى كل البرامج الخاصة بالدراسة والبحث فى هذا الاختصاص،

ـ المساهمة فى تحسين مستوى الاعوان والاطارات التابعين للقطاع الفلاحى وتكوينهم المستمر،

ـ المساهمة فى كل عملية وطنية أو جهوية، خاصة بتعميم التطور التقنى ولها اتصال مع اختصاصه.

المادة 3 : يخضع التنظيم الادارى ونظام الدروس وتسيير المعهد لاحكام المرسوم رقم 79 ـ 245 المؤرخ فى 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979، المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ذى الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

وزارة النقل والصيد البحرى

مقرر مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن منح رخصة سيارة أجرة (طاكسى) فى ولاية جيجل.

بموجب مقرر مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يصادق على منح رخصة سيارة أجرة (طاكسى) لفائدة السيدة الغالية بولعيش أرملة وارث، يكون مركز استغلالها فى رواشد ، بولاية جيجل.

مقرر مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1400 الموافق 11 اكتوبر سنة 1980 يتضمن منح رخصة سيارة اجرة (طاكسى) فى ولاية جيجل.

بموجب مقرر مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يصادق على منح رخصة سيارة أجرة (طاكسى) لفائدة السيد محمود عبدى، يكون مركز استغلالها فى وادى النجاء، بولاية جيجل.

مقرر مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1400 الموافق 11 اكتوبر سنة 1980 يتضمن منح ست وعشرين (26) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) فى ولاية تامنراست.

بموجب مقرر مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يصادق على منح ست وعشرين (26) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) فى ولاية تامنراست.

القائمة المتضمنة منح ست وعشرين (26) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) فى ولاية تامنراست

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
ابراهيم عكفال	تامنراست	تامنراست
بلقاسم بن لوحة	»	»
عبد الرحمن بوساف	»	»
السيدة زكية بشيرية	»	»
عبد القادر حاج بلال	»	»
مصطفى حمروش	»	»
على حامقلى	»	»
احمد حسانى	»	»
عمار حمدى	»	»
محمد حوتية	»	»
مبروك أمحمد	»	»
عبد القادر ربعانى	»	»
مجدل صغيرى	»	»
محمد تغابو	»	»
محمد بن شيخ	عين صالح	عين صالح
أحمد بقدير	»	»
على بن حاج	»	»
أحمد بحمو	»	»
السيدة عائشة بلحبيب	»	»
السيدة خديجة بن دحمان	»	»
أحمد شقة	»	»
محمد الخال	»	»
احمد حبادى	»	»
الاحسن قاضى	»	»
السيدة فاطمة تهامى	»	»
ديالى سبدرى	»	»

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1400 الموافق 14 سبتمبر سنة 1980 يتضمن اعتماد مراقب للصندوق الجزائرى للتعويض فى البناء والاشغال العمومية، عن العطل السنوية المدفوعة الاجر.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1400 الموافق 14 سبتمبر سنة 1980، يعتمد السيد السعيد حاج على، مدة أربع سنوات مراقبا للصندوق الجزائرى للتعويض، فى البناء والاشغال العمومية، عن العطل السنوية المدفوعة الاجر.

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول رمضان عام 1400 الموافق 13 يوليو سنة 1980 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسين احصائيين اقتصاديين للدولة بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
والامين العام لرئاسة الجمهورية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته او تممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 158 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة الاحصائيين والاقتصاديين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 ـ 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من اجل الالتحاق بأسلاك الموظفين.

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموفق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 6 من المرسوم رقم 80 ـ 210 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه وتطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 69 ـ 158 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 اكتوبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه تفتح مسابقة على اساس الشهادات بعنوان سنة 1980 للالتحاق بسلك مهندسى الدولة الاحصائيين والاقتصاديين.

المادة 2 : تجرى المسابقة 3 أشهر بعد تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يحدد عدد الاماكن المعروضة للمسابقة بـ (2).

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 69 ـ 158 المؤرخ فى 15 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه، تفتح المسابقة المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه للمترشحين البالغين من العمر أكثر من 21 سنة واقل من 35 سنة فى أول يوليو من سنة المسابقة والحاصلين على احدى الشهادات الآتية :

ـ دبلوم مهندس فى الرياضيات او الاعلام الآلى تسلمه مدرسة مهندسين ذات مستوى معادل لخمس سنوات من التعليم العالى المتخصص.

ـ شهادة احصائى تسلم بعد 5 سنوات من بمدرسة عليا متخصصة فى الاحصائيات ،

ـ وكذلك احدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة 7 من المرسوم رقم 69 ـ 158 المؤرخ فى 15 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه،

ـ شهادة الجزء الاول من المركز الاوربى لتكوين الاحصائيين الاقتصاديين للدول النامية بباريس،

ـ دكتوراة الدرجة الثالثة فى الاقتصاد والاقتصاد القياسى، والاحصائيات والرياضيات المطبقة والاعلام الآلى او علم السكان،

ـ دبلوم الجزء الاول من المدرسة الوطنية للاحصاء والادارة الاقتصادية بباريس.

المادة 5 : غير انه يمكن تأخير حدود السن بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون ان يتجاوز هذا الحد خمس سنوات، ويمكن ان يصل هذا الحد الى 10 سنوات، بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6 : تحتوى ملفات الترشح الواجب ارسالها الى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية « مديرية الشؤون العامة » على الاوراق الآتية :

ـ طلب خطى يوقعه المترشح،

ـ شهادة عائلية للحالة المدنية او شهادة الميلاد لايقل تاريخها عن سنة

ـ بيان السوابق القضائية البطاقة (رقم 3) لايقل تاريخها عن 3 اشهر،

ـ شهادة الجنسية لايقل تاريخها عن سنة،

شهادة طبيتان (الطب العام والصدرى)،

ـ نسخة من الشهادات المعترف بها مصادق عليها طبق الاصل،

ـ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية،

ـ عند الاقتضاء نسخة من سجل اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 7 : يغلق دفتر التسجيلات المفتوح لدى «مديرية الشؤون العامة» بوزارة التخطيط والتهيئة

العمرانية بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : توضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على اساس الشهادات من قبل لجنة تتكون كالآتي :

ـ الامين العام لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، او ممثله رئيسا،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية، او ممثله،

ـ مدير الاحصائيات والمحاسبة الوطنية،

ـ مهندسان احصائيان واقتصاديان مرسمان.

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة مهندسين للدولة احصائيين واقتصاديين متمرنين وفقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول رمضان عام 1400 الموافق 13 يوليو سنة 1980.

عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية
الامين العام
على اوبوزار

عن الامين العام
لرئاسة الجمهورية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول رمضان عام 1400 الموافق 13 يوليو سنة 1980 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسين لتطبيق الاحصائيات بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته او تممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 159 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لمهندسي تطبيق الاحصائيات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 ـ 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين.

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموفق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 7 من المرسوم رقم 80 ـ 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه وتطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 69 ـ 159 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه تفتح مسابقة على اساس الشهادات بعنوان سنة 1980 للالتحاق بسلك مهندسي تطبيق الاحصائيات.

المادة 2 : تجرى المسابقة 3 أشهر بعد تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يحدد عدد الاماكن المعروضة للمسابقة بـ (6)

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 69 ـ 159 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1969 المتمم باحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 72 ـ 134 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972، تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه للمترشحين البالغين من العمر 20 سنة واقل من 35 سنة بتاريخ أول يوليو من سنة المسابقة والحاصلين على احدى الشهادات الآتية أو احدى الشهادات الاخرى المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 69 ـ 159 المؤرخ في 15 اكتوبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه :

ـ شهادة معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق،

ـ شهادة الاحصائي تسلم بعد 3 سنوات من الدراسة من مدرسة عليا متخصصة في الاحصاءات أو تحتوي على فرع متخصص في الاحصاءات،

ـ شهادة المعهد الوطني للاحصاءات والاقتصاد المطبق في الرباط،

ـ شهادة مركز تكوين مهندسي أشغال الاحصاءات في الرباط.

المادة 5 : غير انه يمكن تأخير حدود السن هذه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد خمس سنوات ويمكن أن يصل هذا الحد الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 6 : تحتوي ملفات الترشح الواجب ارساله في ظرف موصى عليه الى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، «مديرية الشؤون العامة» الابيار ـ الجزائر العاصمة، على الاوراق الآتية :

ـ طلب خطي يوقعه المترشح،

ـ شهادة عائلية للحالة المدنية او شهادة الميلاد لايقل تاريخها عن سنة

ـ بيان السوابق القضائية البطاقة (رقم 3) لايقل تاريخها عن 3 أشهر،

ـ شهادة الجنسية لايقل تاريخها عن سنة،

ـ نسخة من الشهادات المعترف بها مصادق عليها طبق الاصل،

ـ شهادتان طبيتان (الطب العام والصدري)،

ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

ـ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية.

ـ عند الاقتضاء، نسخة من سجل أعضاء جيش

التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 7 : يغلق دفتر التسجيلات المفتوح لدى «مديرية الشؤون العامة» بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 8 : توضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على اساس الشهادات من قبل لجنة تتكون كالآتي :

- الامين العام لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، او ممثله رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية، او ممثله،
- مدير الاحصائيات والمحاسبة الوطنية،
- مهندسان في تطبيق الاحصاءات مرسمان .

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة مهندسين لتطبيق الاحصاءات متمرنين وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في اول رمضان عام 1400 الموافق 13 يونيو سنة 1980 .

عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية
الامين العام
علي اوبوزار

عن الامين العام
لرئاسة الجمهورية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول رمضان عام 1400 الموافق 13 يوليو سنة 1980 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف محللين اقتصاديين بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية .

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
والامين العام لرئاسة الجمهورية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته او تممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 ـ 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من اجل الالتحاق بأسلاك الموظفين.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 135 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمحللين في الاقتصاد.

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموفق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 6 من المرسوم رقم 72 ـ 135 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 المشار اليه أعلاه، تفتح مسابقة على أساس الشهادات بعنوان سنة 1980 للالتحاق بسلك المحللين في الاقتصاد.

المادة 2 : تجرى المسابقة 3 أشهر بعد تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يحدد عدد الاماكن المعروضة للمسابقة بـ 3.

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 5 ـ المقطع 2 ـ من المرسوم رقم 72 ـ 135 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 المشار اليه أعلاه تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه للمترشحين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والحاصلين على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية (جميع الفروع) أو مايعادلها.

المادة 5 : غير أنه يمكن تأخير حدود السن هذه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد خمس سنوات ويمكن أن يصل الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 6 : يجب أن تحتوي ملفات الترشيح الواجب ارسالها في ظرف موصى عليه الى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية «مديرية الشؤون العامة» الابيار الجزائر. على الاوراق التالية :

ـ طلب خطي يوقعه المترشح،

ـ بيان السوابق القضائية (رقم 3) لا يقل تاريخه عن 3 أشهر.

ـ شهادة الجنسية الجزائرية لا يقل تاريخها عن سنة.

ـ شهادة عائلية للحالة المدنية أو شهادة الميلاد لا يقل تاريخها عن سنة.

ـ شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية).

ـ نسخة من الشهادة او ما يعادلها مصادق عليها طبق الاصل.

ـ شهادة تثبت معرفة اللغة الوطنية،

ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية.

ـ عند الاقتضاء نسخة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 7 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الشؤون العامة شهرين بعد تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة تتكون كالآتي :

ـ الامين العام لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية أو ممثله، رئيسا،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

ـ مدير الاحصاءات والمحاسبة الوطنية،

ـ محلل في الاقتصاد، مرسم،

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة محللين اقتصاديين متمرنين وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1400 الموافق 13 يوليو سنة 1980.

عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية
الامين العام
علي ابوزار

عن الامين العام
لرئاسة الجمهورية
وبتفويض منه
المدير العام
للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول رمضان عام 1400 الموافق 13 يوليو سنه 1980 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للالتحاق بسلك ملحقي الاحصائيات والتخطيط، بوزارة التخطيط والتهيئه العمرانية.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته او تممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 262 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدي الاعمال الاحصائية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتاخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 ـ 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من اجل الالتحاق بأسلاك الموظفين.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 174 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973

والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك ملحقى الاحصائيات والتخطيط،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموفق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 73 ـ 174 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه، ينظم امتحان مهنى بعنوان سنة 1980 للالتحاق بسلك ملحقى الاحصائيات والتخطيط.

المادة 2 : تفتح المسابقة لمساعدى الاعمال الاحصائية البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة والمثبتين لخمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3 : يمكن تأخير حدود السن المحددة فى المادة 2 أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد 5 سنوات ويمكن أن يصل هذا الحد الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 4 : تمنح زيادة فى النقط للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، وفقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 5 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بـ 2 أى مايعادل 30 ٪ من المناصب الشاغرة لهذا السلك، وذلك وفقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 73 ـ 174 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1973.

المادة 6 : تجرى المسابقة بعد 3 أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق.

المادة 7 : يجب أن تحتوى ملفات الترشيح الواجب تقديمها الى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية «مديرية الشؤون العامة» على الاوراق التالية :

ـ طلب خطى يوقعه المترشح،

ـ قرار التعيين أو الترسيم بصفة مساعد فى الاعمال الاحصائية أو محضر التنصيب فى مهام مساعد فى الاعمال الاحصائية،

ـ عند الاقتضاء، نسخة مصدقة طبق الاصل من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

ـ شهادة عائلية للحالة المدنية أوشهادة الولادة،

ـ بيان سوابق خدمات المترشح.

المادة 8 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى «مديرية الشؤون العامة» بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : تنشر قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة فى الاختبارات من قبل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ، عن طريق الاعلان الملصق قبل تاريخ الاختبارات.

المادة 10 : تحتوى المسابقة على 5 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

يلحق البرنامج المفصل للاختبارات بهذا القرار.

المادة 11 : تتعلق الاختبارات الكتابية للقبول بالمواد التالية :

ـ الاقتصاد السياسي ـ المدة ساعتان ـ المعامل 3،

ـ المحاسبة الوطنية ـ المدة ساعتان ـ المعامل 3،

ـ مناهج الاحصائيات ـ المدة ساعتان ـ المعامل 2،

ـ التخطيط ـ المدة ساعة ونصف ـ المعامل2.

تعد كل علامة تقل عن 5 من 20 في هذه الاختبارات مقصية.

ـ اختبار في اللغة الوطنية ـ المدة ساعة.

وتعد كل علامة تقل عن 4 من 20 في هذه الاختبارات مقصية.

المادة 12 : يكون الاختبار الشفوي للنجاح عبارة عن مناقشة مع اللجنة حول المسائل المتعلقة بالمواد الكتابية ـ المدة 20 دقيقة ـ المعامل 1.

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية على مجموع النقط المحددة من قبل اللجنة.

المادة 13 : يلحق البرنامج المفصل للاختبارات بهذا القرار.

المادة 14 : تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه كالآتي :

ـ مدير الشؤون العامة بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ، أو ممثله، رئيسا،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

ـ مدير الاحصاءات والمحاسبة الوطنية أو ممثله،

ـ ملحق في الاحصاءات والتخطيط، مرسم.

المادة 15 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه ويقرها وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة ملحقين في الاحصائيات والتخطيط متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 17 : يفقد الاستفادة من المسابقة كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر من اشعاره الا في حالة اثباته لوجود عائق قاهر.

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1400 الموافق 13 يوليو سنة 1980.

عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية
الامين العام
علي أبوزار

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

الملحق

برنامج الامتحان المهني الخاص بالالتحاق بسلك ملحقي الاحصائيات والتخطيط

أولا ـ الاقتصاد السياسي

المدخل : موضوع علم الاقتصاد، مبادىء طرق الانتاج.

1) مصدر التخلف وطابعه، الامبريالية.

2) الانتاج ـ عوامل انتاج وتظافرها.

3) نظرية الاسعار، تكوين الاسعار في الاقتصاد الاشتراكي ـ الاحتكار.

4) توزيع الدخل الوطني، الحصة الخاصة للاستهلاك، الحصة الخاصة بالتراكم في الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد والاشتراكي.

5) العلاقات الاقتصادية الدولية : نبذة تاريخية ، تذكير منهجي ـ ميزان الدفع ـ تبديل العملة ـ آجال التبادل ـ النظام الدولي ـ مراقبة الدولة للتجارة الخارجية (مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية) .

ثانيا ـ المحاسبة الوطنية :

المدخل : المحاسبة الوطنية والاقتصاد السياسي :

1) موضوع المحاسبة الوطنية،

2) المبادىء والحسابات الاساسية للمحاسبة الوطنية .

3) أصناف العمليات والاعوان الاقتصاديين .

4) الجداول الرئيسية الموضوعة للمحاسبة الوطنية الجزائرية .

5) منهج المحاسبة الوطنية للامم المتحدة .

ثالثا ـ منهج الاحصائيات :

1) الاعداد ـ العموميات، طرق ملاحظة الاحصائيات ـ وثائق الاحصائيات ـ طرق الفرز ـ تقديم النتائج .

2) الاحصائيات الوصفية : التمثيل الخطي وصف بالارقام للتغيرات الاحصائية .

3) مجموعة الاحصائيات ـ التوافق .

4) التقهقر ـ الارقام الاستدلالية .

رابعا ـ التخطيط :

المدخل : تعريف التخطيط وهدفه .

1) نظم التخطيط المختلفة .

2) وضع المخططات على المستوى الوطني والجهوي والفرعي ومستوى المؤسسات .

3) تطبيق المخططات ـ المراقبة والتنفيذ .

4) تنمية التخطيط في الجزائر ـ المخطط الرباعي الاول والثاني .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وزيمبابوي .

ـ ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351، 352 و 353 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 25 مايو سنة 1970 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها بملاغا توريمو لينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية العائدة للادارة الجزائرية للبريد والمواصلات في الاتصلات الهاتفية بين الجزائر وزيمبابوي كما يلي :

1 ـ مكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف :

ـ الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : ..... 9 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره 27 فرنكا ذهبيا اي 43ر74 دينارا) .

عن كل دقيقة اضافية : ..... 3 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره 9 فرنكات ذهبية أي : 14ر58 دينارا) .

2 ـ مكالمة شخصية :

ـ الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : ..... 12 فرنكا ذهبيا (لرسم اجمالي قدره 36 فرنكا ذهبيا أي : 58ر32 دينارا) .

عن كل دقيقة اضافية : ..... 3 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره 9 فرنكات ذهبية اي : 14ر58 دينارا) .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول اكتوبر سنة 1980.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980.

عبد النور بكة

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم رقم 80 ـ 250 مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تعديل المرسوم رقم 80 ـ 07 المؤرخ فى 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن ترخيص البرنامج العام للاستيراد لسنة 1980.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك لوزير التجارة وكاتب الدولة للتجارة الخارجية، ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 12 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 14 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ولاسيما المادة 7 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 07 المؤرخ فى 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن ترخيص البرنامج العام للاستيراد لسنة 1980،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 80 ـ 07 المؤرخ فى 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 المشار اليه أعلاه كمايلى :

«المادة الاولى : تحدد الاعتمادات المخصصة للاستيراد بعنوان البرنامج العام فى سنة 1980 بخمسة وخمسين مليارا وخمسمائة الف مليون دينار (55.500.000.000 دج).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ذى الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر